قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار أجيب
عنه بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون
عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية لرجال
أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة فلا تجب
على النساء والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة
ولا في المقضية والنافلة والمنذورة بل ولا تسن في المنذورة
ولا في المقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست
من نوعها وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها
ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالأداء من زيادتي
وتعبيري بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية
يكون بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها ففي القرية الصغيرة
تكفي إقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر
بها الشعار ولم يسقط بها الفرض وقولي بمحل إقامتها أعم
من قوله في القرية فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر
قوتلوا أي قاتلهم الإمام أو نائبه عليها كسائر فروض الكفايات
وهي أي الجماعة لغيرهم أي لغير المذكورين سنة لكنها إنما
تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا أو في ظلمة وإلا
فهي والانفراد في حقهم سواء والجماعة وإن قلت بمسجد لذكر
ولو صبيا أفضل منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من أنثى
وخنثى في البيت أفضل منها في المسجد قال صلى الله عليه
وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء في بيته إلا
المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم
المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم
على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بأن يؤمهم ذكر
فتعبيري بذكر أولى من تعبيره بغير المرأة وإمامة الرجل
ثم الخنثى للنساء أفضل من إمامة المرأة لهن ويكره حضورهن
المسجد في جماعة الرجال إن كن مشتهيات خوف الفتنة

وكذا

فلو أطبقوا على إقامتها
في البيوت ولم يظهر بها الشعار

وكذا ما كثر جمعه من مساجد وغيرها أفضل للمصلي وإن
بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع
الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته
مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله رواه ابن حبان وغيره
وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاث أفضل منها في غيرها
وإن قلت بل قال المتولي إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة
في غيرها إلا لنحو بدعة إمامه كفسقه واعتقاده عدم
وجوب بعض الواجبات كحنفي أو تعطل مسجد قريب أو بعيد
عن الجماعة فيه لغيبته عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس
بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك لتؤمن النقص
في الأولى وتكثر الجماعة في المساجد في الثانية بل الانفراد
في الأولى أفضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتي والإطلاق في
المسجد أولى من تقييد الأصل كغيره له بالقريب إذ البعيد
مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال هو
ليس مثله لأن للقريب حق الجوار لكونه مدعوا منه لأنا
نقول معارض بأن البعيد مدعو منه أيضا ولكثرة الأجر
فيه بكثرة الخطا الدال عليها الأخبار كخبر مسلم أعظم الناس
في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى وإدراك فضيلة تحرم
مع الإمام بحضوره له أي بحضور المأموم التحرم وهو من
زيادتي واشتغاله به عقب تحرم إمامه بخلاف الغائب
عنه وكذا المتراخي عنه إن لم تعرض له وسوسة خفيفة
وإدراك فضيلة جماعة ما لم يسلم أي الإمام التسليمة الأولى
وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لإدراكه ركنا
معه لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ومقتضى ذلك
إدراكه فضيلتها وإن فارقه وهو كذلك إن فارقه
بعذر وسن تخفيف إمام الصلاة بأن لا يقتصر على الأقل
ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك

Copyright ... University